

مفهوم الحرية

استخدمت كلمة الحرية عبر التاريخ للتعبير عن معانٍ مختلفة في العصور القديمة كان معنى الحرية عدم الاسترقاق أو الاستعباد؛ أي إنَّ لكل فرد في المجتمع الحق في الحياة والحرية، ومن المعاني الأخرى التي انتشرت هي التحرر من القيود والالتزامات الاجتماعية دون تدخل الآخرين، أما المعنى الذي ارتبط بتجارب شعوب وقارات آسيا، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية بسبب الاستعمار الأوروبي فهو الاستقلال، وتقرير المصير، والتخلص من القوى الاستعمارية الظالمة والمستبدة، وحصول الشعوب على السيادة التامة في بلادها. يرتبط مفهوم الحرية في العصر الحديث ارتباطاً وثيقاً بالدستور المتبع في الدولة.

فالحرية

هي مجموعة الحقوق الأساسية التي يجب أن تُقدِّمها الدولة للفرد حسب ما نصَّ عليه الدستور الدولي، مع ضرورة الحفاظ على كرامة المواطنين، وحمايتهم من أيِّ انتهاك أو ظلم أو قمع من الأفراد أو السلطات أو الجماعات الإرهابية، مع ضرورة التزام أفراد الدولة بعدم الإضرار أو التعدي على حقوق الآخرين.

وهناك تعريف آخر للحرية ، (فالحرية اذن سلطة وامكانية السيطرة على الذات يستطيع الانسان بمقتضاها اختيار تصرفاته الشخصية وممارسة نشاطاته دون عائق)

الفرق بين الحرية والديمقراطية

ان الحرية هي مكنة الانسان دون أي عائق خارج ، فالحرية معطى يوجد عند كل انسان وتفرضه طبيعته وليس أي سلطة خارج عنه ، انها استقلال الفرد الذاتي ، بحيث يستطيع القيام بما يريد ولا يرغم على القيام بما لا يريد . اذن الحرية الطبيعية الرفضة لكل خضوع اجتماعي تتحول الى حرية اجتماعية او سياسية ، وهذه هي الديمقراطية وهي عقلا وواقعا ترتبط بشكل لا ينفصم بفكرة الحرية ويكون التعريف للديمقراطية (حكومة الشعب بواسطة الشعب) فهي اذن نظام حكم يهدف الى دمج الحرية في

العلاقات السياسية ، أي العلاقة التي تقوم على الامر والطاعة الملازمة لكل مجتمع منظم سياسيا ، والسلطة حاضرة في مثل هذا المجتمع ، الا انها تنظم بحيث تقوم على موافقة اولئك الذين يخضعون لها ، وبالتالي فأنها ستبقى منسجمة مع حرياتهم ، ومن هنا تظهر القيمة الاخلاقية للديمقراطية التي تقيم اساس النظام السياسي على رفعة الانسان الحر . ومن هنا يمكن القول ان الديمقراطية كانت تحريرا من السلطة اكثر من كونها تملكا للسلطة من الشعب ، وهذا يعني ان الحكام ليس لهم كل الحقوق وان امتيازاتهم تحكمها متطلبات الخير العام ، فالسلطة تقوم من اجل الكل ، والديمقراطية هي الحرية قبل كل شيء أي تحرير الانسان من كل تحكم سلطوي .

العلاقة بين الحقوق والحريات العامة للأفراد والديمقراطية

تفرض قضايا الديمقراطية ونشر قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون نفسها على الساحة الدولية فقد اضحت هذه القضايا على راس اولويات رجال السياسة ، ان الحريات العامة التي يتوجب وجودها للحديث عن نظام حكم ديمقراطي حقيقي هي تشكل اساسا للديمقراطية ، ففي اقوال بعض الباحثين لخص فيها مفهوم الحكم الديمقراطي (لا يحق لاي شخص ان يحكم الاخرين دون رضاهم) حيث ان الدولة او الحكومة الديمقراطية ماهي الا حكومة من الشعب وللشعب ، اذن الهدف هو صيانة حقوق المواطنين وكرامته وتشجيع التنمية الاقتصادية بما تحوية من توفير للخدمات ، ومن صفات هذه الحقوق هي الشمولية والعمومية بما يسمح بتطبيقها .

١- الحقوق السياسية : وتتضمن حقوق تنسم بانها الاساس الاول التي تبني عليه الحقوق الاخرى .

أ- حق الحياة

ب- تحريم التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية

ت- عدم التمييز والمساواة

ث- تحريم الاسترقاق والاستعباد

ج- الحق في الحرية والحق في الامن والسلامة الشخصية .

٢- الحقوق السياسية المتعلقة بعملية الممارسة الديمقراطية وهي .

أ- حرية الفكر والوجدان والدين

ب- حرية التعبير وحرية الرأي

ت- حرية الاجتماع

ث- حق ادارة شؤون الدولة وتقليد الوظائف

وتوصف هذه الحقوق بانها متعلقة بالعملية الديمقراطية لأنها

تنظم الحياة السياسية في الدولة الديمقراطية

الاهداف الديمقراطية

١. البرلمان والحكومة مسؤولان عن حماية و تطوير النظام الديمقراطي، و استقلالية السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية، و الفصل بين المهام الحزبية و التعليمات الحكومية، و السلطة السياسية و سلطة المجتمع المدني و سلطات الاقليم المركزية في مجالس المحافظات، و توزيع و تقسيم السلطات على جميع المستويات الادارية في المناطق.

٢. ان البرلمان و الحكومة مسؤولان عن اقامة دولة القانون و احترام سيادة القانون الذين يتوجب تنفيذه على الجميع على نحو متساو، و اتباع المساءلة القانونية دون تمييز بين المناصب و الدرجات الوظيفية في الحكومة او التمييز بسبب الانتماء الحزبي او الاجتماعي.

٣. احترام و صيانة الحريات و الحقوق السياسية و المدنية و الحقوق والحريات الفردية، و حرية الاقامة و حرية الضمير و التعبير عن الرأي و الفكر و حرية الاعتناق.

٤. تكريس الثقافة الديمقراطية، الانتخابات و تفعيل الحياة النيابية و تنشيط مجالس النواب على مستويات المحافظات و تجزئتها على مستويات الاقضية و النواحي و الارياف.

٥. تكريس ثقافة المعارضة المدنية و المعارضة السياسية و الثقافية و الانتقاد كحق يمثل الوجه الثاني للمسؤولية.

٦. وضع نظام انتخابي شفاف ومتحضر قائم على الاساس الدائري لجميع الدوائر و المجالس النيابية، نظام يتسم بكل المعايير القانونية الدولية و التقنية لمنع كل اشكال الخروق والتزوير في عمليات التصويت.

٧. تكريس ثقافة القبول بالاختلافات على المستويات السياسية و الاجتماعية و الثقافية، و القبول بالإخفاق الانتخابي و الصراع السلمي و تداول السلطة في جميع المستويات السياسية، و تداول المسؤولية على المستويات الادارية و الاجتماعية بين الاشخاص المناسبين و بين الجنسين و الاعمار المتباينة.

٨. التصدي لأي ممارسة او عمل او فكر متطرف و ارهابي تحت اي مسمى او مبرر كان.

٩. تمهيد الارضية لكي يحل منطق الحوار الشفاف و تسمية المصالح محل لغة الشعارات و المزایدات و الخطب المطاطية في الثقافة السياسية.

١٠. ترسيخ مفهوم المواطنة و اعداد المواطن كفرد متحرر و متساو بغيره، مسؤول، وذي حقوق وواجبات.

١١. الالتزام بجميع مواد و بنود الاعلان العالمي لحقوق الانسان و منع اي انتهاكات لها.

١٢. تفعيل الدور السياسي و المدني و الاداري و الاجتماعي و النيابي للنساء و الشباب على مختلف الاصعدة .

مستوى الحريات العامة

١- مستوى الحريات العامة المحلي ، الدولة فيما تضعه من قوانين ترسم الاطار العام لهذه الحريات لهذا نجد ان هذا الاطار يختلف مضمونا وحجما من دولة الى أخرى حتى نجد ان بعض هذه الحريات والتي يتمتع بها شعوب بعض الدول جرائم في دول اخرى فعلى سبيل المثال (الفعل الفاضح العلني) يعد جريمة في بعض قوانين الدول كما هو الحال في العراق ، وباقي الدول الاسلامية ، في حين تكفل قوانين دول اخرى هذا الحق وتوفر له الحماية القانونية كما هو الحال في معظم الدول الغربية ، وهكذا

ترسم قوانين كل دولة هذه الحريات على الصعيد المحلي بما ينسجم مع تقاليد وعادات واعراف وديانات كل دولة .

- ٢- مستوى الحريات العامة الاقليمي ، يحدد هذا المستوى من خلال ما تمنحه المنظمات الاقليمية الدولية لشعوب الدول الاعضاء فيها من حقوق وحريات حيث تعمل على الاشراف على منح تلك الحقوق لرعايا هذه الدول فعلى سبيل المثال منحت منظمة الاتحاد الاوربي جملة حقوق مثل حرية الراي ، والعقيدة ، والتعليم ،...الى اخره .
 - ٣- مستوى الحريات العالمي ، يحدد هذا المستوى من خلال ما تمنحه المنظمات الدولية لشعوب دول العالم من حقوق وحريات ، وخير مثال على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ٦ كانون الاول لسنة ١٩٤٨ .
- الاستفتاء .

تعريفه: يُعدّ الاستفتاء من حيث المبدأ نوعاً من أنواع ممارسة الشعب للسلطة بطريقة ديمقراطية، وهو يعني الرجوع إلى جمهور الناخبين- بوصفهم أصحاب السيادة- لأخذ رأيهم أو قرارهم في موضوع معين يعرض عليهم، أو بمشروع قانون وافق عليه البرلمان بحيث لا ينفرد البرلمان بالرأي أو القرار، وبالتالي فإنه يُعدّ استثناءً على القاعدة السائدة في النظام البرلماني (النيابي) والتي تقضي باعتبار القانون نافذاً واجب الاحترام بمجرد موافقة البرلمان عليه وإصداره من قبل رئيس الدولة.

آثار الاستفتاء:

- الاستفتاء هو الترجمة العملية للديمقراطية؛ إذ يسهم الشعب مباشرة في صوغ الكثير من المقررات المهمة التي تحكمه وبفضله:
- ١- تمارس مجالس الشعب صلاحياتها وهي تضع نصب أعينها حقوق الشعب الرقيب عليها، الأمر الذي يحد من استبدادها.
 - ٢- يتحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ إذ يقوم الشعب بدور المحكّم بين هاتين السلطتين.
 - ٣- يحقق الاستقرار للحكومة بوصفه يمكن الشعب من التعبير عن إرادته بطريقة سلمية من دون حاجة إلى الانتحاء إلى حل المجلس النيابي أو إلى حركة ثورية كإنتفاضة أو ثورة.

٤- يشعر المواطنون بسلطتهم واستقلالهم في مواجهة الأحزاب السياسية، فيدلون بأصواتهم بمصادقية انطلاقاً من واقع حاجاتهم من دون حاجة إلى التزام عقيدة حزب معين.

٥- يرقى الشعب إلى مستوى إنساني رفيع نتيجة احترام رغباته وإراداته بوصفه صاحب السيادة، فينتقل بفكرة السيادة من إطارها النظري الصوري إلى الإطار العملي التطبيقي.

الانتقادات الموجهة للاستفتاء:

لم ينجُ هذا النظام من الانتقادات التي وضحها الفقهاء فهو:

١- يقلل من شأن الحكومة المنبثقة عن التمثيل النيابي، وهو ما ذهب إليه مؤرخ علم القانون آدمياري إيسمن Esmein.

٢- يتسم بالطابع المحافظ بحسب رأي العلامة موريس دو فرجييه Duverger، فغالبية مشروعات الإصلاح - في سويسرا على سبيل المثال - اصطدمت عند الاستفتاء عليها بحرص الناخبين على الأوضاع التي ألفوها فكان مصيرها الرفض.

٣- يغلب على الاستفتاء في كثير من الأحيان مفهوم التصديق الشعبي؛ إذ يطلب من الشعب طرح الثقة بشخص معين، فينقاد الناخبون إلى التصويت بحسب مشاعرهم تجاه هذا الشخص صاحب المشروع وليس بحسب مضمون المشروع.

٤- لا تسبق الاستفتاء مناقشات كافية تتيح دراسة المسائل المطروحة دراسة عميقة هادئة، كما هو الأمر في المجالس النيابية حيث تجرى المناقشات الواسعة ويتضح الصواب، الأمر الذي يجعل حكم الشعب في هذه الحالة حكماً سطحياً.

٥- كثرة دعوة المواطنين إلى إبداء رأيهم تضيع وقتهم وتدفعهم إلى الملل والتخلف عن الحضور لإبداء الرأي، فالسلاح الذي يكثر إشهارة تقل هيئته، هذا فضلاً عما يترتب على ذلك من مشقة كبيرة ونفقات باهظة.